

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - الجزء - 78 -

**قرار (4 يونيو 2026) بإحداث الأقسام والمصالح
التابعة للإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية
والتعليم الأولي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.**

**اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات**

.....
.....
محمّد مهدي بن علي بن نور الدين الرّفاعي الشهير بالرّوّاس والملقّب ببهاء الدين (1287 - 1220) (1870 - 1805) هـ (عالم مسلم وصوفي وشاعر عراقي من أهل القرن الثالث عشر الهجري /التاسع عشر الميلادي وأحد الصوفيين في الطريقة الرفاعية، ولد في سوق الشيوخ من أعمال ولاية البصرة العثمانية .كان صغيراً عندما توفي والده، فتكفله خاله بالتربية والتعليم فقرأ على شيوخ عصره .انتقل إلى الحجاز في صباه فجاور بمكة سنة وبالمدينة سنتين .ثم ذهب إلى مصر سنة 1238 وأقام في الجامع الأزهر ثلاث عشرة سنة .ثم عاد إلى العراق في 1251 وتنقّل في مدنها .قام برحلة إلى إيران والسند والهند والصين وكردستان والأناضول وسوريا .توفي في بغداد .له عدّة دواوين شعريّة منها مائدة الكريم في مجلدان وله الحكم المهدوية ومواعظ ورفرف العناية وديوان مشكاة اليقين ومعراج القلوب.

- يا إمام الرسلِ يا سندي=أنت بعد الله معتمدي
 - فَبِدُنْيَايَ وآخرتي=يارسولَ الله خذْ بيدي
 - أنت باب حُجَّتُهُ=بك قد ضاّئت محبّته
 - قُمْ بعبد أنت نصرته=يا حبيب الواحد الأحد
 - يا ابن عبد الله يا أُملي=يا ملاذَ الخائف الوجلي
 - نظرة يا أَكْرَم الرسلِ=وبغوث خُلّ لي عقدي
 - أنت سر الكون سيده=روحه مولاه أوحده
 - عبدكُم مدت لكم يده=مدداً يا صاحب المدد
 - وصلاة الله لم تنزل=لك تهدي ما دعاك وليّ
- ديوان الامام الرواس

.....
.....
يا إمام الرسلِ يا سندي ** أنت باب الله معتمدي

فبدنيائي و آخرتي ** يا رسول الله خذ بيدي
قسما بالنجم حين هوى ** ما المعافى والسقيم سوى
فأخلع الكونين عنك سوى حب مولى العرب و العجم
ما رأت عين ولست ترى ** مثل طه في الورى بشر
خير من فوق الثرى آثرا ** طيب الأخلاق والشيم
أيها المشتاق لا تنم ** هذه أنوار ذي سلم
عن قريب أنت في الحرم ** عند خير العرب والعجم
يا ابن عبدالله يا أملي ** يا ملاذ الخائف الوجل
نظرة يا أشرق الرسل ** وبعوث حل لي عقدي
سيد السدات من مضر ** غوث أهل البدو و الحضر
صاحب الآيات والصور ** منبع الأحكام والحكم
قمر طابت سيرته ** وسجاياه و سيرته
صفوت الباري و خيرته ** عدل أهل الحل والحرم
لن يخيب من كنت موئله ** يا من الرحمان فضله
ما على الجاني وأنت له عصمة من أوثق العصم
ليلة الإسراء ترعاه ** وعلى المعراج مرقاه
خصه بالفضل مولاه ** بكلام ليس كالعلم
رتبة ما بعدها شرف ** دونها كل الورى وقفوا
قاب قوسين لها طرف ** ثم أو أدن من القمم
و صلاة الله تغشاه ** وسلام الله يرعاه
خصه بالفضل مولاه ** فهو في الأخيار كالعلم
و تعم الصحب وآله ** ورجال الله أمثاله
و تخلص الشيخ مأمله ** غصن ريحان مع النسم

.....
.....
استثناء جريمة انتخابات من تطبيق العقوبات البديلة :
المادة - 38 تحدد طبقا لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة المقررة لها.
لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة - 39 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

.....

.....

سيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و أحدث مؤلفاته و تقييمه الجديد

مصطفى علاوي) أو علاوي، ويكتب أحياناً (Allaui Mustapha) مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ مغربي وباحث قانوني نشط يجمع بين العمل القضائي والإنتاج العلمي الغزير في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي.

foulabook.com

• السيرة والمؤهلات

حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس) من أعرق الجامعات الإسلامية.(حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس منذ سنوات طويلة) منصب قاضٍ من الدرجة الثانية في محاكم الاستئناف المغربية .(يشارك في النظر في الاستئنافات المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• foulabook.com

• أنشطة ومشاركات بارزة:عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.شارك في دورات وندوات تدريبية، منها :

قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، دورة قضاء الفقه والتوثيق، تأطير فوج العدول 2018، ودورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

• foulabook.com

لا تتوفر معلومات عامة دقيقة عن تاريخ ميلاده أو تفاصيل مسيرته المهنية الكاملة قبل منصبه الحالي، لكن المصادر تقدمه كقاضٍ وباحث يجمع الخبرة العملية بالإنتاج

الأكاديمي. ينشر أعماله عبر منصات مثل Foulabook و Noor Library ومواقع قانونية مغربية، وله حساب على منصة X تحت الاسم @AllauiM.

foulabook.com

أبرز مؤلفاته

يتميز بإنتاج غزير جداً) مئات العناوين/الأجزاء حسب المنصات، حيث يُدرج أكثر من 400 عنوان متاح للتحميل على Foulabook ، وكثير منها أجزاء متسلسلة أو تحيينات .(معظمها متاح بصيغة PDF مجاناً أو للتحميل على منصات الكتب القانونية. تركز على توثيق الاجتهادات القضائية، القوانين المحينة، والمواضيع المدنية والجنائية والأسرية وغيرها.

foulabook.com

• من أبرز السلاسل والمؤلفات:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) بدأت من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى أكثر من 28 جزءاً أو أكثر مع التحيينات : (تجميع وتبويب شامل للأحكام والقرارات.

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) أجزاء متعددة، وصلت إلى أرقام عالية مثل الجزء 35 و 40 و 67 حسب الإصدارات.

ملحق قرارات الخبرة القضائية.

مؤلف المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد.

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي) عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة....)

الاجتهاد القضائي في النفقة، الوثيقة، الحيازة والملكية العقارية، الضرائب، المحاسبة، طلب إعادة النظر، الغرفة الجنحية، الخطأ المادي، المسطرة الشفوية والكتابية... أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة) صيغة محينة.(قواعد الأحكام القضائية المغربية، وسائل الإثبات، تصحيح وإبطال الأحكام، نقض محكمة النقض لقرارات استئنافية فاس، وغيرها.

مقتضيات تشريعية وتنظيمية تخص التعليم العالي والتعليم المدرسي) تحيين. (2026) سلسلة الوجوه البارزة) حلقات تعريفية بشخصيات. (مؤلفات في التحكيم والوساطة، التنظيم القضائي، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، وغيرها.

• coursdroitarab.com

يستمر في إصدار أجزاء وتحيينات جديدة بانتظام) تشمل قرارات حديثة حتى-2025 (2026)، ويُعتبر مرجعاً للقضاة والمحامين والباحثين في تسهيل الوصول إلى الاجتهاد القضائي المغربي.

لا توجد معلومات عامة موثوقة عن "تقييم قضائي جديد" أو ترقية رسمية حديثة خاصة به في الحركات الانتقالية المعلنة) مثل تلك المتعلقة بمحكمة الاستئناف بفاس في أوائل 2026، التي شملت تعيينات أخرى. (المصادر تقدمه باستمرار كمستشار حالي بمحكمة الاستئناف بفاس، مع استمرار إنتاجه العلمي حتى 2026 تشير تحديثات مؤلفاته أو تحييناتها الأخيرة، إلى تقدير مكانته كمرجع موثوق في توثيق الاجتهاد القضائي، دون جدل أو انتقادات بارزة في المصادر المتاحة.

fesnews.net

للاطلاع على أحدث مؤلفاته، يُفضل زيارة صفحاته على Foulabook أو Noor Library أو حسابه @AllouiM

، حيث تُنشر التحيينات بانتظام. المعلومات مستمدة من منشوراته ومواقع الكتب القانونية المغربية، وقد تكون هناك تفاصيل إضافية غير منشورة علناً.

سلسلة تدوين الاجتهادات

تحليل سلسلة تدوين الاجتهادات

• تحليل سلسلة» تدوين الاجتهادات القضائية المغربية «إعداد المستشار مصطفى علاوي) محكمة الاستئناف بفاس. (

التعريف والأهداف

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتبويب وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية) قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وغيرها (بطريقة منهجية حسب المواضيع القانونية. صرّح المؤلف في مقدماتها بأن الهدف هو:

وضع مرجع محين يتناسب مع مقررات سلك الإجازة في الحقوق.

مساعدة الطلبة والباحثين والمحامين والقضاة على اكتساب « الملكة القانونية والقضائية.»

خدمة العدالة وترسيخ الاستقرار القانوني من خلال تسهيل الوصول إلى المبادئ القضائية الثابتة والمتغيرة.

ربط الاجتهاد بالنصوص التشريعية السارية والتطورات التشريعية.

• noor-book.com

• السلسلة ليست مجرد تجميع خام، بل تتضمن تصنيفاً موضوعياً، واستخلاصاً للمبادئ، وربطاً بالنصوص، وفي الأجزاء اللاحقة ملاحق بقوانين محينة.

2- الهيكل والحجم و التطور

المجموعة الأولى : (الأجزاء 1 إلى 20 صدرت مبكراً، حوالي 2020-2021 ، وتُجمع أحياناً في مجلد واحد يفوق 2000 صفحة.(المجموعة الثانية :الأجزاء 21 إلى 28) مع ملاحق بقوانين محينة.(2025

وصلت السلسلة إلى 28 جزءاً على الأقل، وهي مفتوحة للتحديث المستمر بما يستجد من قرارات وتعديلات تشريعية.

• foulabook.com

• أمثلة على مواضيع الأجزاء) حسب المصادر المتاحة:(

الجزء 1: الاعتراف) أو المصادرة القضائية في بعض الإشارات.(

أجزاء عن الإثبات، الإقرار، إثبات النسب، التقادم.

الجزء 14: المواريث / الإرث.

الجزء 15: الملكية الفكرية.

الجزء 17: الهوية.

الجزء 18: المسؤولية.

الجزء 19: المسطرة المدنية.

الجزء 20: المسطرة الجنائية / الإجراءات الجنائية.

الجزء 22: الحجة الكتابية.

أجزاء أخرى: النفقة، العقود، الضرائب، الحيازة والملكية العقارية، طلب إعادة النظر، الغرفة الجنحية، الخطأ المادي، إلخ. تغطي السلسلة مواد مدنية، جنائية، أسرية، إجرائية، عقارية، تجارية، وغيرها، مما يجعلها موسوعة عملية متعددة المجالات. 3. المنهج والأسلوب والتصنيف الموضوعي: كل جزء يركز على موضوع محدد، مع تجميع القرارات ذات الصلة. الربط بالنصوص: يربط الاجتهاد بالقوانين السارية ويوضح الثابت والمتغير في التوجهات القضائية.

الطابع العملي: يستهدف الممارسين والطلبة أكثر من التحليل النظري العميق؛ يركز على التوثيق والتيسير.

التحيين: (الأجزاء اللاحقة) خاصة (21-28) تتضمن ملاحق بقوانين محينة) مثل (2025)، مما يحافظ على حداثة المحتوى.

الأسلوب واضح ومباشر، مستمد من خبرة المؤلف القضائية وخلفيته الشرعية (جامعة القرويين + المعهد العالي للقضاء. 4. (الأهمية والقيمة المضافة نقاط القوة: سد فجوة عملية: توفر مرجعاً مجانياً أو سهل الوصول (PDF) على Foulabook ، Noor Library، مواقع قانونية (في بيئة قضائية مغربية تحتاج إلى توثيق مستمر للاجتهاد).

دعم التكوين والممارسة: مكمل ممتاز لمقررات الحقوق، ومفيد للقضاة والمحامين في البحث السريع عن الاتجاهات القضائية.

الشمولية والاستمرارية: تغطي مواضيع متنوعة وتتطور مع الزمن، مما يعكس التزام المؤلف بالإنتاج الغزير.

تعزيز توحيد الاجتهاد: من خلال إبراز المبادئ المستقرة تساعد على تقليل التباين في التطبيق القضائي.

تكمّل أعمال المؤلف الأخرى) مثل سلسلة التوثيق في القضاء والقانون، « ما جرى عليه عمل محكمة النقض»، إلخ. (

حدود ونقاط تحتاج تطويراً:

الطابع التوثيقي الغالب قد يقلل من التحليل النقدي العميق أو المقارن في بعض الأجزاء.

الاعتماد على قرارات مختارة قد لا يغطي كل الاجتهادات الحديثة بشكل شامل دائماً (رغم التحيينات).

التوزيع الإلكتروني المجاني للإنتشار، لكنه قد يؤثر على الجانب الرسمي/المطبوع التقليدي.

بعض التعليقات السابقة أشارت إلى الحاجة المستمرة للتحديث) وهو ما يحاول المؤلف معالجته في الأجزاء اللاحقة)

5- الخلاصة التقييمية

تمثل السلسلة إسهامًا عمليًا بارزًا في المكتبة القانونية المغربية . هي عمل موسوعي تراكمي يخدم بشكل أساسي الممارسين والطلبة أكثر من الباحثين الأكاديميين النظريين .

قوتها تكمن في التنظيم الموضوعي، الاستمرارية، والارتباط بالواقع القضائي المغربي . مع استمرار المؤلف في إصدار أجزاء وتحيينات) حتى(2025-2026 ، تظل السلسلة مرجعًا حيًا وقابلًا للتطور . تُعد نموذجًا جيدًا لدور القضاة في إثراء المعرفة القانونية خارج قاعة المحكمة . للاطلاع التفصيلي يُفضل الرجوع إلى الأجزاء الفردية أو المجموعات المجمعة على منصات الكتب القانونية، حيث تتوفر بصيغ. PDF

قارن مع سلسلة التوثيق في القضاء والقانون
مقارنة بين سلسلتي مصطفى علاوي

1. نظرة عامة سريعة

الجانب

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية
سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين

التركيز الرئيسي

تجميع وتبويب الاجتهادات القضائية) قرارات محكمة النقض والاستئناف (حسب
المواضيع

توثيق أوسع يشمل القضاء + النصوص القانونية + التطبيقات العملية والتحديثات

الطبيعة

موسوعة موضوعية للاجتهاد القضائي
سلسلة توثيقية شاملة ومتجددة للعمل القضائي والقانوني

عدد الأجزاء التقريبي

حوالي 28 جزءاً (1-20) ثم + 21-28 ملاحق)
أكثر امتداداً) أجزاء متفرقة تصل إلى أرقام عالية مثل 15-17، 60، 68، 69 وأكثر)

الطابع الغالب

توثيق + تصنيف + استخلاص مبادئ

توثيق + تحيين + تطبيقات عملية أوسع

2- • أوجه التشابه المؤلف نفسه: كلاهما من إعداد المستشار مصطفى علاوي
(محكمة الاستئناف بفاس)، بنفس الخلفية) إجازة شريعة من القرويين + دبلوم المعهد
العالي للقضاء. (الهدف المشترك: خدمة الممارسين) قضاة، محامين (والطلبة
والباحثين، وتسهيل الوصول إلى المعرفة القانونية والقضائية المغربية بطريقة عملية.

الأسلوب: عملي، مباشر، يعتمد على التوثيق والتصنيف أكثر من التحليل النظري
العميق. معظم الأجزاء متاحة مجاناً أو بسهولة بصيغة PDF على منصات مثل

Noor Library وFoulabook

الاستمرارية: سلسلتان مفتوحتان للتحديث المستمر بما يستجد من قرارات أو
تشريعات.

الجمهور المستهدف: نفسه تقريباً) طلبة الحقوق، الممارسون القانونيون. (الارتباط
بالممارسة: كلاهما يستمد قوته من خبرة المؤلف القضائية اليومية.

3. أوجه الاختلاف الرئيسية

أ -الموضوع والنطاق تدوين الاجتهادات: تركز بشكل شبه حصري على الاجتهاد
القضائي. كل جزء مخصص لموضوع محدد) الاعتراف، الإثبات، المواريث،
المسطرة المدنية/الجنائية، الحجة الكتابية، الهوية، المسؤولية، الملكية الفكرية. (...)
تجمع قرارات وتستخلص المبادئ وتربطها بالنصوص.

التوثيق في القضاء والقانون: أوسع نطاقاً.

تجمع بين: الاجتهادات القضائية.

النصوص القانونية والتشريعات. التطبيقات العملية والتوثيق العدلي/القضائي.

التحيينات الدورية) مثل ملاحق قوانين محينة.)

مواضيع متنوعة قد تشمل جوانب إجرائية، إدارية، أو مستجدات قانونية أوسع.

ب -الهيكل والمنهجتدوين الاجتهادات :أكثر تنظيماً موضوعياً) كل جزء = موضوع واحد واضح .(المجموعة الأولى (1-20) أساسية، والثانية (21-28) محينة بملاحق 2025.التوثيق :تبدو أكثر مرونة وتراكمية .الأجزاء تُصدر بشكل متتابع ومستمر (أجزاء فردية أو مجموعات مثل 1-8، 9-14، ...15-17، وقد تركز على جوانب مختلفة من التوثيق القضائي والقانوني دون الالتزام الصارم بموضوع واحد ضيق في كل جزء.

ج -الحجم والتطور الزمني تدوين الاجتهادات :أكثر "مغلقة" نسبياً حول محور (الاجتهاد) وصلت إلى حوالي 28 جزءاً مع تحيينات.(التوثيق :أطول عمراً وأكثر امتداداً في العدد) إشارات إلى أجزاء عالية الأرقام حتى(2025-2026 ، مما يعكس طابعاً دورياً وتوثيقياً مستمراً أشبه بـ"مدونة حية."د .القيمة المضافة والاستخدام تدوين الاجتهادات :الأفضل للبحث السريع عن الاتجاهات القضائية في موضوع معين، وفهم كيف يطبق القضاء النصوص .مفيدة جداً في كتابة المذكرات أو دراسة التوجهات المستقرة.

التوثيق :أشمل كمرجع عام للعمل اليومي القضائي والقانوني .تناسب من يريد نظرة أوسع تجمع النصوص + التطبيقات + التحديثات التشريعية .4.أيهما أفضل؟ ومتى تستخدم كل واحدة

إذا كنت تبحث عن اجتهاد قضائي متخصص في موضوع محدد) مثل النفقة أو الإثبات أو المسطرة ← (سلسلة تدوين الاجتهادات هي الأنسب والأكثر تركيزاً.

إذا كنت تحتاج مرجعاً عملياً شاملاً يغطي القضاء والنصوص والتطبيقات مع التحيينات المستمرة ← سلسلة التوثيق في القضاء والقانون توفر نطاقاً أوسع.التكامل : السلسلتان متكاملتان وليستا متنافسين .كثير من الممارسين يستفيدون منهما معاً؛ تدوين الاجتهادات توفر العمق في القرارات، بينما التوثيق يوفر الإطار الأوسع والتحديثات .5.خلاصة تقييمية تدوين الاجتهادات = عمل تخصصي ومركّز في

توثيق وتصنيف الاجتهاد القضائي المغربي) أقرب إلى " موسوعة موضوعية للاجتهاد. ("التوثيق في القضاء والقانون = عمل أشمل وأكثر ديناميكية يوثق المشهد القضائي والقانوني بشكل أوسع ومستمر) أقرب إلى " مدونة عملية حية. ("كلاهما يعكس الإنتاج الغزير والالتزام العملي للمؤلف، ويساهمان في إثراء المكتبة القانونية المغربية بطريقة مجانية وسهلة الوصول. الاختيار بينهما يعتمد على الحاجة : التخصص في الاجتهاد أم الشمولية التوثيقية.

كتب ومؤلفات أخرى للمستشار مصطفى علاوي (alloui)
(مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، غير سلسلتي « تدوين الاجتهادات القضائية المغربية » و « التوثيق في القضاء والقانون المغربيين ») المستشار مصطفى علاوي غزير الإنتاج جداً. تشير المنصات) مثل (Foulabook إلى مئات العناوين/الأجزاء المتاحة للتحميل) أكثر من 400 في بعض الإحصاءات)، معظمها أعمال توثيقية أو تحليلية في القانون والاجتهاد القضائي المغربي. إليك أبرز المؤلفات والسلاسل الأخرى المعروفة، مصنفة حسب المواضيع الرئيسية:

foulabook.com

1. • سلسلات أخرى بارزة ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أجزاء متعددة، غالباً من 1 إلى 7 أو أكثر: (ترصد التوجهات القضائية المستقرة لأعلى هيئة قضائية في المغرب.

• foulabook.com

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: دراسة تحليلية للقرارات المنقوضة، تساعد في توحيد الاجتهاد وتجنب الأخطاء. الرائد في الاجتهادات القضائية المغربية) أجزاء 1 إلى 4 أو أكثر. (سلسلة الوجوه البارزة (الحلقات الأولى: (عمل تعريفي توثق فيه شخصيات بارزة في القانون والقضاء والبحث والإعلام.

• foulabook.com

• سلسلة الولوج للعدالة المغربية.

اقتباسات قضائية وقانونية) أجزاء دورية وصلت إلى الجزء السادس فما فوق 2. (مؤلفات متخصصة في الالتزامات والعقود والإثبات

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

البراءة من الالتزامات.

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة. وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

قواعد الأحكام القضائية المغربية. 3. مؤلفات في المواد المدنية والأسرية والعقارية

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً
(أجزاء متعددة: عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...). ...

أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة) صيغة محينة. (الاجتهاد
القضائي في الحيازة والملكية العقارية.

الدين والمقاييس المعتمدة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها. 4. مؤلفات في
المواد الجنائية والمسטרية والجرائم الخاصة

الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. الاجتهاد القضائي
المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.

المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد. الوسائط الإلكترونية / رقمنة الإجراءات القضائية
(مدني وجنائي — (من الأعمال الحديثة) حوالى. (2025)

تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة. الاجتهاد القضائي في المسطرة الشفوية
والكتابية وتمثيل المحامي.

الاجتهاد القضائي في الخطأ المادي.

الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.

5- مؤلفات أخرى متنوعة

التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. الوجيز في
التنزيلات القانونية والقضائية) يركز على دائرة محكمة الاستئناف بفاس. (ملحق
قرارات الخبرة القضائية.

الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية.

مقتضيات تشريعية وتنظيمية تخص التعليم العالي والتعليم المدرسي) تحيين.(2026

مدونة العمل القضائي المغربي / كامل مدونة العمل القضائي المغربي
(أجزاء). مؤلفات في التحكيم والوساطة، الضرائب، المحاسبة، الاقتصاد في الاجتهاد
القضائي، التنظيم القضائي للمملكة.

ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية، وملحق التراث اللامادي للمملكة
المغربية) أعمال مساندة.

ملاحظات مهمة الطابع العام :

معظم الأعمال توثيقية عملية) تجميع قرارات + تبويب + ربط بالنصوص +
تحيينات)، وليست دراسات نظرية عميقة. متوفرة بكثرة بصيغة PDF مجاناً أو
بسهولة على Foulabook و Noor Library و SajPlus ومواقع قانونية مغربية.

الإنتاج المستمر: يصدر أجزاء وتحيينات جديدة بانتظام حتى) 2025-2026 مثل
رقمنة الإجراءات والعقوبات البديلة ومقتضيات التعليم).

الانتشار: يُقدر إنتاجه بعشرات إلى مئات العناوين/الأجزاء، مما يجعله من أغزر
القضاة المغاربة إنتاجاً في مجال التوثيق القضائي.

للوصول إلى أحدث القائمة الكاملة، يُفضل زيارة صفحة المؤلف على Foulabook
(تضم مئات العناوين) (أو البحث باسمه + عنوان محدد، أو متابعة حسابه على (X
@AllouiM)

حيث يروج لأعماله الجديدة.

أمثلة من سلسلة التوثيق

أمثلة من سلسلة «التوثيق في القضاء والقانون المغربيين»

• إعداد المستشار مصطفى علاوي) محكمة الاستئناف بفاس(السلسلة عمل توثيقي
تراكمي ومرن، يصل عدد أجزاءها إلى عشرات) إشارات إلى أجزاء تصل إلى 70
وأكثر حتى.(2025-2026

تجمع بين النصوص القانونية، الاجتهادات القضائية، التحيينات التشريعية، والوثائق العملية. الأجزاء تُصدر فردياً أو في مجموعات، وغالباً ما تكون متخصصة في موضوع أو فترة زمنية معينة مع ملاحق معينة.

أمثلة على مجموعات وأجزاء معروفة

الأجزاء من 1 إلى 5 مجموعة مبكرة، حوالي 1060 صفحة مجتمعة: (تشكل الأساس التوثيقي للسلسلة، وتشمل مواضيع أولية في القضاء والقانون المغربي (نصوص + تطبيقات أولية).

الجزء 3 الجزء الثالث: (أحد الأجزاء المبكرة المنشورة بشكل مستقل).

الأجزاء من 1 إلى 8 مجموعة متوسطة، متوفرة كحزمة PDF.

الجزء 9 والجزء 10 والجزء 11 الجزء 11 يتضمن ملحق قانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية) محين شتتير. (2025)

الأجزاء من 15 إلى 17 مجموعة لاحقة) حوالي 629 صفحة مجتمعة.

الجزء 29 الجزء التاسع والعشرون: (خاص بقانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتنظيمه بتاريخ 08/09/2025 الجزء 40 وما بعده: أجزاء متقدمة تستمر في التوثيق الدوري.

الجزء 42 والجزء 43 الجزء 43 يتضمن قانون المسطرة المدنية. 2026 الجزء 56 والجزء 60 والجزء 68 والجزء 69 الجزء 70 يتناول تجربة السنة الأولى من تطبيق العقوبات البديلة بالمغرب) الأحكام الصادرة، آليات التنفيذ، العمل لأجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، المراقبة الإلكترونية، التدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية)، بالإضافة إلى مستجدات تشريعية وقضائية ومقتضيات المسطرة المدنية وتنظيم الاختصاص.

• foulabook.com

• الأجزاء من 68 إلى 76 مجموعات حديثة جداً).

طبيعة المحتوى في الأمثلة

تتنوع المضامين داخل الأجزاء لتشمل عادةً:

تجميع نصوص قانونية معينة) مسطرة مدنية، مسطرة جنائية، قوانين خاصة.

قرارات واجتهادات قضائية ذات صلة.

وثائق ودوريات قضائية.

تطبيقات عملية وتوثيق عدلي/قضائي.

مستجدات تشريعية) مثل التعديلات على قوانين المسطرة أو العقوبات البديلة).

مواضيع متفرقة: الإثبات، العقود، الوثائق الرسمية والعرفية، الإجراءات القضائية،
والجوانب العملية للعمل اليومي في المحاكم.

ملاحظات

السلسلة ديناميكية وليست ثابتة موضوعياً مثل سلسلة» تدوين الاجتهادات .«كل جزء
أو مجموعة يعكس مستجدات الفترة التي صدر فيها، مع التركيز على التحيين
المستمر.

معظم الأجزاء متاحة بصيغة PDF على منصات مثل Foulabook و SajPlus
و Noor Library والمكتبة الشاملة للعلوم القانونية. الحجم يختلف: بعض الأجزاء
قصيرة نسبياً 100-200 صفحة، والمجموعات أكبر.

تدوين الاجتهادات القضائية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

إعداد: المستشار مصطفى علاوي (محكمة الاستئناف بفاس)

تعريف موجز

سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتبويب وتوثيق الاجتهادات القضائية
المغربية (قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أساساً) حسب المواضيع
القانونية.

• تهدف إلى أن تكون مكملاً عملياً لمقررات سلك الإجازة في الحقوق، وتساعد
القضاة والمحامين والطلبة والباحثين على اكتساب الملكة القانونية والقضائية، مع
ربط الاجتهاد بالنصوص التشريعية السارية وتوضيح الثابت والمتغير في التوجهات
القضائية.

الهيكل العام

المجموعة الأولى :الأجزاء 1 إلى 20) الأساس، صدرت حوالي-2020
(.المجموعة الثانية :الأجزاء 21 إلى 28 مع ملاحق بقوانين محينة، خاصة
(.2025) وصلت السلسلة إلى حوالي 28 جزءاً على الأقل، وهي مفتوحة للتحديث
المستمر.

أمثلة على مواضيع الأجزاء إليك نماذج واضحة من المواضيع التي يغطيها كل جزء
(حسب الإصدارات المتاحة):

الجزء

الموضوع الرئيسي

ملاحظات

1

الاعتراف / المصادرة القضائية
مادة جنائية

2-4

الإثبات، الإقرار
وسائل الإثبات

5

إثبات النسب
أحوال شخصية

8

التقادم
مدني / جنائي

14

المواريث / الإرث
فقه + قانون

15

الملكية الفكرية
صناعية وتجارية

17

الهوية

-

18

المسؤولية

مدنية

19

المسطرة المدنية

إجرائي

20

المسطرة الجنائية

إجرائي

22

الحجة الكتابية

إثبات

21-28

مواضيع متنوعة + ملاحق محينة 2025

تحيينات

• تشمل أجزاء أخرى مواضيع مثل: النفقة، العقود المسماة، الحيازة والملكية العقارية، الضرائب، المحاسبة، طلب إعادة النظر، الغرفة الجنحية، الخطأ المادي، المسطرة الشفوية والكتابية، وغيرها.

المنهج والأسلوب تصنيف موضوعي دقيق.

تجميع القرارات المهمة واستخلاص المبادئ القانونية. ربط الاجتهاد بالنصوص القانونية السارية.

طابع عملي مباشر (أقل تركيزاً على التحليل النظري العميق).

الأجزاء اللاحقة تتضمن تحيينات تشريعية.

القيمة والاستخدام الأفضل للبحث السريع عن الاتجاهات القضائية في موضوع محدد.

مفيدة جداً في إعداد المذكرات، دراسة التوجهات المستقرة، والتدريب القضائي.

متوفرة بكثرة بصيغة PDF مجاناً أو بسهولة على Foulabook و Noor Library ومواقع قانونية مغربية.

مقارنة سريعة مع سلسلة التوثيق

تدوين الاجتهادات = أكثر تخصصاً وتركيزاً على القرارات القضائية حسب الموضوع. التوثيق في القضاء والقانون = أشمل وأوسع (نصوص + اجتهادات + تحيينات + تطبيقات عملية)، وأكثر امتداداً في عدد الأجزاء.

.....
.....
.....
مرسوم رقم 744.26.2 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026)
(بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيك والنظام المتعلق به
وبالإعلان أن في ذلك منفعة

عامة.....7080

مرسوم رقم 744.26.2 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026)
بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيك والنظام المتعلق به و
بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 10.25
المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
144.10.1 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ وعلى القانون رقم 90.12
المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31.92.1 بتاريخ 15 من ذي
الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم
250.10.2 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون
رقم 10.25 المشار إليه أعلاه، و لا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة الناضور خلال دورته الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2026 ؛ وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بني أنصار
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2026 ؛ وعلى محضر اجتماع
مجلس جماعة أركمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2026 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوعرك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة
بتاريخي 13 و 14 أبريل 2026 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 24 مارس إلى 24 أبريل 2026 ؛ وبعد دراسة
ملاحظات المجالس و تعرضات العموم من قبل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك ؛
وبعد استطلاع آراء القطاعات المعنية بالأمر ؛ وباقتراح من وزير الداخلية، رسم ما

يلي : المادة الأولى يوافق على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيك رقم 02AASLM/PAS/2026 والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ومدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

.....
.....

مرسوم رقم 426.20.2 صادر في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) يؤذن
بموجبه لشركة مارشيك ميد « Med Marchica » بإحداث شركة تابعة مسماة
» Africa Med Marchica «

2521

مرسوم رقم 426.20.2 صادر في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020) يؤذن
بموجبه لشركة مارشيك ميد « Med Marchica » بإحداث شركة تابعة مسماة
« Africa Med Marchica. رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة مارشيك ميد الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم
89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره
وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة للقطب املاي للدار البيضاء مسماة "Africa
"Med Marchica.

ويندرج مشروع إحداث الشركة التابعة، الذي صادق عليه مجلس إدارة شركة «
مارشيك ميد» خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2019 ، كامتداد وتنمين
لنشاط الشركة المذكورة في إطار مشروع حماية وتنمين خليج كوكودي بساحل

العاج .كما يهدف إحداث هذه الشركة، التي سيكون مقرها الرئيسي بالقطب املالي للدار البيضاء، إلى استمرارية المساعدة في إدارة مشروع إعادة التأهيل البيئي لخليج كوكودي وتعزيز البنية التحتية والحقا عبر عقد شراكات مع دول إفريقية أخرى ترغب في الاستفادة من خبرة الشركة في هذا الميدان .هذا، وتغطي أنشطة الشركة المزمع إحداثها على الخصوص المجالات التالية - :تنقية وتطهير المناطق والمجالات المائية؛ -إعادة تأهيل وتأمين الفضاءات الطبيعية الرطبة؛ -تأهيل المناظر الطبيعية؛ -مساعدة الشركاء في إنجاز الدراسات التقنية والمالية ومواكبتهم للحصول على التمويلات اللازمة .من جهة أخرى، تبين التوقعات المالية لهذا المشروع خلال الخمس سنوات المقبلة أن مداخيل وتكاليف الشركة ستنتقل من مليون أورو و 620 ألف أورو تباعا إلى 1,1 مليون أورو و 695 ألف أورو بين 2020 و 2024 ، وهو ما يمثل متوسط معدل نمو سنوي يبلغ 9,2 % لكل منهما .أما النتيجة الصافية، فستنتقل خلال نفس الفترة من 388 ألف أورو إلى 437 ألف أورو مسجلة بذلك نموا سنويا بنسبة 05,3 % .هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد حصل على الموافقة المبدئية ليحظى بصفة القطب المالي بمجرد إحداث الشركة التابعة، الشيء الذي يخول لهذه الأخيرة الاستفادة من مسطرة مخففة وسريعة ومن امتيازات أخرى

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية شركة مارتشيكاميد ؛ وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، رسم ما يلي :

المادة الأولى يؤذن لشركة مارتشيكاميد « Med Marchica » بإحداث شركة تابعة مسماة Africa»

« Med Marchica .»

المادة الثانية يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة .وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1441 (24 يونيو 2020). الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف : وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون

السنة الرابعة عشرة بعد المائة- عدد 18 7421 - محرم 1447 موافق 14 يوليو
2025 .

ميناء الترفيه مارشيكاً بحيرة مارشيكاً .قرار لوزير التجهيز واملاء رقم 24.2405
صادر في 30 من ذي القعدة 1446 28(ماي 2025) يقضي بفتح ميناء الترفيه
مارشيكاً 1 (شمال أطاليون) والمنشآت البحرية لأحواض الاستقبال المتعلقة بحيرة
مارشيكاً

للاستغلال.....
5205

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 24.2405 صادر في 30 من ذي القعدة 1446
28(ماي 2025) يقضي بفتح ميناء الترفيه مارشيكاً 1 (شمال أطاليون) والمنشآت
البحرية لأحواض الاستقبال المتعلقة بحيرة مارشيكاً للاستغلال .وزير التجهيز
واملاء، بناء على القانون رقم 02.15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية
للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 146.05.1
بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، ولا سيما المادة 5 منه؛ وعلى
القانون رقم 10.25 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكاً الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 144.10.1 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، وال
سيما المادتين 37 و 49 منه؛ وعلى المرسوم رقم 263.07.2 الصادر في 18 من
رمضان 1429 (سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم
02.15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ
وال سيما المادة الأولى منه؛ وعلى المرسوم رقم 1072.21.2 الصادر في 16 من
جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز
واملاء، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم فتح ميناء الترفيه مارشيكاً 1 (شمال أطاليون) إحداثياتها $N''02'13''35$
و $W''11'54''2$ والمنشآت البحرية لأحواض الاستقبال (إحداثيات الحوض A)
 $N''24'12''35$ و $W''48'51''2$ والحوض $N''06'12''35$ B و $W''54'51''2$
(المتعلقة بحيرة مارشيكاً «المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط «للاستغلال ابتداء من
24 يوليو 2024 .

المادة الثانية يسند لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكاً تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025). الإمضاء : نزار بركة

الجريدة الرسمية عدد 7541 - بتاريخ 07 شتنبر 2026

رقم 6257

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 26.1275 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 328.24.2 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، ولا سيما المادة 30 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 1369.05.2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمرکز الإداري ؛ وعلى المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 864.75.2 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛ و على المرسوم رقم 1052.97.2 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، قرر ما يلي : الباب الأول المفتشية العامة للشؤون التربوية المادة الأولى تشتمل المفتشية العامة للشؤون التربوية على ما يلي :

- قسم التقييم التربوي ؛ - قسم التأطير والمراقبة التربوية ؛
- قسم الدراسات والاستشارات التربوية ؛ - مصلحة قواعد البيانات والتوثيق.

المادة 2

يتولى قسم التقييم التربوي المهام التالية :

- مراقبة وتأطير البنيات التربوية المركزية والجهوية والإقليمية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة للقطاع ؛
- القيام بمراقبة وتقييم الجوانب التربوية للمصالح والمؤسسات المتدخلة في المجال التربوي ومجال التوجيه المدرسي والمهني ؛
- تتبع تنزيل الاختيارات والتوجهات التربوية على مستوى البنيات التربوية المركزية والجهوية والإقليمية وتأطيرها ؛
- تتبع ومواكبة تفعيل خلاصات وتوصيات وتقارير التقييم والدراسات المنجزة من طرف البنيات والمصالح والمؤسسات المعنية. يتكون قسم التقييم التربوي من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة التقييم التربوي ؛
- مصلحة المواكبة والتتبع التربوي.

المادة 3

يتولى قسم التأطير والمراقبة التربوية المهام التالية : - القيام بالتأطير والمراقبة التربوية للفاعلين التربويين بمختلف الأسلاك التعليمية وبمراكز التكوين، وكذا في مجال التوجيه المدرسي والمهني وتقييم الأداء المنهجي ؛ - تتبع تفعيل التوصيات الواردة في التقارير الخاصة والتركيبية المتعلقة بمختلف المواد التعليمية والأنشطة التربوية والثقافية والفنية والرياضية والتربية الدامجة، وكذا في مجالات التوجيه المدرسي والمهني والمواكبة النفسية للمتعلمين والمستفيدين من المتمدرس الاستدراكي. يتكون قسم التأطير والمراقبة التربوية من المصالح التالية : - مصلحة تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التعليم الأولي والابتدائي ؛ - مصلحة تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التعليم الثانوي وأسالك ما بعد البكالوريا ؛ - مصلحة

تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التوجيه المدرسي والمهني و التمدرس
الاستدراكي

المادة 4

يتولى قسم الدراسات والاستشارات التربوية المهام التالية :

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالسياسة التربوية، وإنجاز الدراسات الموضوعاتية والبحوث التدخلية والأبحاث الموجهة للاستشراف في مجال التربية والتكوين وقيادة التحول التربوي ؛

- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة بالتقييمات الخارجية واستثمار نتائج هذه التقييمات ؛

- تتبع تنزيل الاختيارات والتوجهات التربوية والبيداغوجية وتتبع تنفيذ توصيات الدراسات والتقييمات التربوية المنجزة.

يتكون قسم الدراسات والاستشارات التربوية من المصلحتين
التاليتين :

- مصلحة الدراسات والاستشارات ؛

- مصلحة التتبع والتنسيق مع هيئات التقييم الخارجي.

المادة 5

تتولى مصلحة قواعد البيانات والتوثيق، التي توضع تحت

الإشراف المباشر للمفتش العام للشؤون التربوية، المهام التالية :

- إعداد قواعد البيانات وتحليلها واستخراج الجداول والبيانات الخاصة بالعمليات المنجزة بالمفتشية العامة للشؤون التربوية ؛

- إعداد الأدوات والتطبيقات الرقمية الخاصة بعمليات المراقبة والتقييم، وإنجاز الدراسات في مجال الرقمنة بتنسيق مع البنيات المعنية ؛

- رقمنة وأرشفة الملفات وأنشطة المفتشية العامة للشؤون التربوية.

الباب الثاني

المديرية العامة للعمل التبروي

الفصل الأول

مديرية تنظيم التعليم الأولي

المادة 6

تشتمل مديرية تنظيم التعليم الأولي على ما يلي :

- قسم قيادة تعميم التعليم الأولي ؛

- قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي.

المادة 7

يتولى قسم قيادة تعميم التعليم الأولي المهام التالية :

- تتبع تنفيذ البرنامج الوطني لتعميم التعليم الأولي، بتنسيق مع

الجهات والشركاء المعنيين ؛

- وضع لوحات القيادة وتتبع تنفيذ مشاريع التعليم الأولي ومدى

تحقيق الأهداف المحددة ؛

- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية للتعليم الأولي، وجمع

وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة به ؛

- العمل، بتنسيق مع البنيات المعنية، على إعداد وتتبع تنفيذ

اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الشركاء الوطنيين والدوليين في

مجال التعليم الأولي.

يتكون قسم قيادة تعميم التعليم الأولي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التخطيط والدراسات ؛

- مصلحة تتبع المؤشرات وتنفيذ الشراكات في التعليم الأولي.

المادة 8

يتولى قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي المهام

التالية :

- العمل على تطوير النموذج البيداغوجي للتعليم الأولي، وإعداد

وتحيين وتتبع تنفيذ الأطر المرجعية والمعينات البيداغوجية

المتعلقة به ؛

- وضع معايير ومواصفات العتاد الديداكتيكي وفضاءات وتجهيزات

التعليم الأولي ؛

- تتبع تكوين المربيات والمربين وأعضاء الفرق التربوية والفاعلين في

التعليم الأولي ؛

- وضع معايير وآليات ضمان جودة التعليم الأولي، والعمل على

تطويرها وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الجهات المعنية.

يتكون قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي من

المصلحتين التاليتين :

- مصلحة المناهج والأطر المرجعية للتعليم الأولي ؛

- مصلحة تأطير التكوينات وتقييم جودة التعليم الأولي.

الفصل الثاني

مديرية مناهج التعليم الابتدائي

المادة 9

تشتمل مديرية مناهج التعليم الابتدائي على ما يلي :

- قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي ؛
- قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي ؛
- قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي ؛
- قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي.

المادة 10

يتولى قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للرياضيات والعلوم، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بهما ؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بالرياضيات والعلوم ؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية ؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعليمات.

يتكون قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة برامج الرياضيات بالتعليم الابتدائي ؛
- مصلحة برامج العلوم بالتعليم الابتدائي.

المادة 11

يتولى قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للغات، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة باللغات ؛

- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية ؛

- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعليمات.

يتكون قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة برامج اللغات الوطنية بالتعليم الابتدائي ؛

- مصلحة برامج اللغات الأجنبية بالتعليم الابتدائي.

المادة 12

يتولى قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للتربية الإسلامية والاجتماعيات والتربية الفنية والتربية البدنية وأنشطة تنمية المهارات الحياتية

بالتعليم الابتدائي، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية

والرقمية الخاصة بمواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي ؛

- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس

وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية ؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات
الوطنية والدولية للتعليمات.

يتكون قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي
من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة برامج مواد التربية الإسلامية والاجتماعيات ؛
- مصلحة برامج مواد التربية الفنية والتربية البدنية وأنشطة تنمية
المهارات الحياتية.

المادة 13

يتولى قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي المهام التالية :
- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للمواد المدرسة بأقسام
التعليم الأصيل بسلك التعليم الابتدائي، وإعداد الكتب المدرسية
المرجعية الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية
والرقمية الخاصة بهذه المواد ؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس
وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية ؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات
الوطنية والدولية للتعليمات.

يتكون قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي من المصلحتين
التاليتين :

- مصلحة برامج المواد المميزة للتعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي ؛

- مصلحة برامج الرياضيات والعلوم واللغات والتنشئة الاجتماعية
بالتعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي.

الفصل الثالث

مديرية مناهج التعليم الثانوي

المادة 14

تشتمل مديرية مناهج التعليم الثانوي على ما يلي :

- قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم الثانوي ؛
- قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي ؛
- قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم الثانوي ؛
- قسم التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي.

المادة 15

يتولى قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم
الثانوي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للرياضيات والعلوم والإعلاميات،
وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية
والرقمية الخاصة بمواد الرياضيات والعلوم والإعلاميات ؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس
وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة
بالرياضيات والعلوم والإعلاميات ؛
- تطوير البرامج الدراسية الخاصة بمواد الرياضيات والعلوم
والإعلاميات، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية

والدولية للتعليمات.

يتكون قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم
الثانوي من المصالح التالية :

- مصلحة برامج الرياضيات بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج العلوم بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج الإعلاميات بالتعليم الثانوي.

المادة 16

يتولى قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي المهام
التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للغات ومواد الإنسانيات،

وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية

والرقمية الخاصة باللغات ومواد الإنسانيات ؛

- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس

وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة

باللغات ومواد الإنسانيات ؛

- تطوير البرامج الدراسية الخاصة باللغات ومواد الإنسانيات،

واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية

للتعليمات.

يتكون قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي من

المصالح التالية :

- مصلحة برامج اللغات الوطنية بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج اللغات الأجنبية بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج الإنسانيات بالتعليم الثانوي.

المادة 17

يتولى قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم الثانوي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية لمواد التعليم التقني والفني

والتربية البدنية، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية

والرقمية الخاصة بالتعليم التقني والفني والتربية البدنية ؛

- تطوير وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب

وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة بالتعليم التقني والفني

والتربية البدنية ؛

- تطوير البرامج الدراسية الخاصة بالتعليم التقني والفني والتربية

البدنية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية

والدولية للتعليمات.

يتكون قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم

الثانوي من المصالح التالية :

- مصلحة برامج علوم الاقتصاد والتدبير بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج التعليم التكنولوجي والفني بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج التربية البدنية بالتعليم الثانوي.

المادة 18

يتولى قسم التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي المهام التالية :

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للمواد المدرسة بأقسام التعليم الأصلي بسلك التعليم الثانوي، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بهذه المواد ؛
- تطوير وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة بالتعليم الأصلي ؛
- تطوير البرامج الدراسية الخاصة بالتعليم الأصلي، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلمات.
- يتكون قسم التعليم الأصلي بالتعليم الثانوي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة برامج مواد العلوم الشرعية في التعليم الأصلي بالتعليم الثانوي ؛

- مصلحة برامج المواد العلمية والأدبية والتقنية في التعليم الأصلي بالتعليم الثانوي.

الفصل الرابع

مديرية التمدرس الاستداركي و المدرسة الدامجة

المادة 19

تشتمل مديرية التمدرس الاستداركي والمدرسة الدامجة على

ما يلي :

- قسم التمدرس الاستداركي ؛

- قسم المدرسة الدامجة ؛

- مصلحة اليقظة التربوية والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 20

يتولى قسم التمدرس الاستدراكي المهام التالية :

- بلورة وتطوير المناهج والموارد البيداغوجية الملائمة للمتعلمين ومؤطري التمدرس الاستدراكي، وتنمية وتطوير كفايات المتدخلين ؛

- العمل على تأطير وتتبع وتقييم جودة أقسام ومراكز الفرصة

الثانية وعلى إنجاز برامج التربية للجميع ؛

- تتبع عملية إعادة إدماج المستفيدين من برامج التمدرس

الاستدراكي في المنظومة التربوية أو الإدماج المهني، وذلك بتنسيق

مع الجهات المعنية ؛

- إعداد الدراسات وتنمية الشراكات ومشاريع التعاون لتنفيذ

وتطوير ودعم برامج التمدرس الاستدراكي والارتقاء بجودة برامج

مدرسة الفرصة الثانية وتقييمها.

يتكون قسم التمدرس الاستدراكي من المصالح التالية :

- مصلحة المناهج والموارد البيداغوجية لبرامج التمدرس الاستدراكي ؛

- مصلحة تكوين وتنمية كفاءات الفاعلين والمؤطرين لبرامج

التمدرس الاستدراكي ؛

- مصلحة تأطير وتتبع جودة أقسام ومراكز الفرصة الثانية.

المادة 21

يتولى قسم المدرسة الدامجة المهام التالية :

- إعداد برامج وآليات الارتقاء بالمدرسة الدامجة، لفائدة المتعلمين

في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، وتنفيذها وتتبع تقييمها

- وإعداد الخريطة الاستشرافية الخاصة بها ؛
- العمل على تطوير النموذج البيداغوجي الملائم للمدرسة الدامجة والسهر على تنفيذه ؛
- بلورة وتطوير المناهج والموارد البيداغوجية الملائمة الخاصة بالمدرسة الدامجة ؛
- وضع استراتيجية لتأهيل الموارد البشرية لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية إعاقة أوفي وضعيات خاصة.
- يتكون قسم المدرسة الدامجة من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة ؛
- مصلحة العدة الديداكتيكية والموارد البيداغوجية.

المادة 22

- تتولى مصلحة اليقظة التربوية والحد من الهدر والانقطاع المدرسين، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة، المهام التالية :
- المساهمة في إعداد وتنفيذ أنشطة التحسيس والتعبئة المجتمعية حول الحق في التعليم الإلزامي، ورصد الأطفال خارج المدرسة وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة ؛
- العمل على إحداث آليات للرصد المبكر للهدر والانقطاع المدرسين، وكذا تعزيز برامج الدعم والمواكبة للحد منهما، وإعداد الدراسات التوقعية والخرائطية وقاعدة معطيات التمدرس الاستدراكي ؛
- بلورة أدوات وآليات لتطوير برامج اليقظة التربوية ومكافحة الهدر

والانقطاع المدرسين، وتطوير إدماج المستفيدين من برامج
التمدرس الاستدراكي بتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس

مديرية الموارد البيداغوجية و الرقمية

المادة 23

تشتمل مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية على ما يلي :

- قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية ؛

- قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد .

المادة 24

يتولى قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية المهام التالية :

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والإجراءات المتعلقة باقتناء

وصيانة العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية ؛

- وضع آليات لمواكبة وتتبع تنفيذ عملية اقتناء وصيانة العتاد

الديداكتيكي والموارد البيداغوجية ؛

- العمل على تطوير الوسائل التعليمية ومواكبة استعمالها ؛

- تطوير الشراكات في مجال إنتاج الكتب المدرسية ؛

- تأطير عملية إنتاج الكتب المدرسية الرقمية بتنسيق مع الجهات

المختصة.

يتكون قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية من المصالح

التالية :

- مصلحة المعيرة واليقظة التكنولوجية وتتبع الاقتناء ؛

- مصلحة تطوير وتتبع استعمال الوسائل التعليمية والكتب المدرسية ؛

- مصلحة تأطير وتتبع إنتاج الكتب المدرسية.

المادة 25

يتولى قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد المهام التالية :

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والإجراءات المتعلقة باقتناء

الموارد الرقمية وتطوير استعمالاتها ؛

- العمل، بتنسيق مع الأطراف المعنية، على إعداد وتنظيم آليات

التعلم عن بعد وتطوير برامج ؛

- تطوير استعمال المنصات البيداغوجية الرقمية والإشراف على

إنتاج ونشر المضامين البيداغوجية السمعية - البصرية والرقمية ؛

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية المشرفة على تنمية

وتطوير التعلم عن بعد .

يتكون قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد من المصلحتين

التاليتين :

- مصلحة إنتاج واقتناء الموارد الرقمية ؛

- مصلحة تنظيم وتتبع استعمال المنصات الرقمية ومنصات التعلم

عن بُعد.

الفصل السادس

المركز الوطني لامتحانات المدرسية و تقويم التعلم

المادة 26

يشتمل المركز الوطني لامتحانات المدرسية وتقييم التعلم

على ما يلي :

- قسم الامتحانات المدرسية ؛

- قسم تقييم التعلم ؛

- مصلحة تنظيم مسابقات التميز.

المادة 27

يتولى قسم الامتحانات المدرسية المهام التالية :

- التنسيق والتتبع والإشراف على العمليات المرتبطة بتنظيم امتحانات

نيل شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي، والأقسام التحضيرية

للمدارس العليا وتأطيرها ؛

- تتبع تنظيم امتحانات نيل شهادتي الدروس الابتدائية والسلوك

الإعدادي، بتنسيق مع البنيات الإدارية المختصة ؛

- تأطير ومواكبة تنظيم المراقبة المستمرة في مختلف الأسلاك التعليمية

واستثمار نتائجها.

يتكون قسم الامتحانات المدرسية من المصالح التالية :

- مصلحة تأطير وتتبع الامتحانات الجهوية والإقليمية ؛

- مصلحة امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

- مصلحة امتحانات نيل شهادة التقني العالي والأقسام التحضيرية

للمدارس العليا ؛

- مصلحة تأطير وتتبع المراقبة المستمرة واستثمار نتائجها.

المادة 28

يتولى قسم تقييم التعلم المهام التالية :

- العمل على إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال تقييم التعلم،

وتطوير أدواته، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- إنجاز وتطوير الإطار المرجعي لضمان جودة التعلم في مختلف

الأسلاك التعليمية ؛

- إعداد وتطوير آليات تقييم التعلم في مختلف الأسلاك التعليمية،

والإشراف على التقييم الداخلي لها ؛

- تنظيم المشاركة في الدراسات التقييمية الوطنية والدولية وتحليل

واستثمار نتائجها.

يتكون قسم تقييم التعلم من المصالح التالية :

- مصلحة الأطر المرجعية لجودة التعلم ؛

- مصلحة تنظيم عمليات تقييم التعلم والإشراف عليها ؛

- مصلحة تتبع الدراسات التقييمية الوطنية والدولية واستثمار

نتائجها.

المادة 29

تتولى مصلحة تنظيم مسابقات التميز، التي توضع تحت الإشراف

المباشر لمدير المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلم

المهام التالية :

- تأطير وتنظيم مسابقات التميز، وإعداد خطط العمل المرتبطة بها ؛

- السهر على تنفيذ البرامج والمخططات الخاصة بمسابقات التميز،

وتطوير برامج الشراكة والتعاون ؛

- تنسيق العمليات اللازمة لتنظيم مسابقات التميز الوطنية والدولية

والمشاركة فيها، وإنجاز الدراسات والتقارير حولها ؛

- تثمين وتحفيز المشاركين في مسابقات التميز الوطنية والدولية.

الفصل السابع

البنيات لإدراية الملحقه مباشرة ب المديرية العامة للعمل الت بروي

المادة 30

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية

العامة للعمل التربوي على البنيات التالية :

- قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات التميز ؛
- مصلحة كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ؛
- مصلحة التواصل والمستندات.

المادة 31

يتولى قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات

التميز المهام التالية :

- برمجة السنة الدراسية الخاصة بأسلاك ما بعد البكالوريا وتأطير تنظيمها ؛

- إعداد المناهج والبرامج الدراسية والموارد البيداغوجية والرقمية

الخاصة بأسلاك ما بعد البكالوريا، وتحديد معايير جودتها ؛

- العمل على تنظيم وتحديد مواصفات التعليم بأسلاك ما بعد

البكالوريا وتنسيق عملية تقييم جودته؛

- الإشراف على مسارات التميز ومواكبة تنظيمها.

يتكون قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات

التميز من المصالح التالية :

- مصلحة الإشراف على الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛

- مصلحة الإشراف على أقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- مصلحة تتبع مسارات ومسابقات التميز.

المادة 32

تتولى مصلحة كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، التي توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للعمل التربوي، المهام التالية :

- التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة وإعداد محاضرها والسهر على حسن سير أشغالها ؛

-تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة ؛

- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الدائمة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 33

تتولى مصلحة التواصل والمستندات، التي توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للعمل التربوي، المهام التالية :

- تجميع المعطيات والمستندات وتدبير الأرشفة الخاص بالمديرية العامة للعمل التربوي ؛

- تلقي ومعالجة الشكايات المتوصل بها في مواضيع تهم اختصاصات المديرية العامة للعمل التربوي، والإجابة عليها بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- تيسير التنسيق بين المديرية العامة للعمل التربوي والمديريات التابعة لها، وكذا مع المديرية المكلفة بالتواصل خصوصا فيما يتعلق بتوفير المادة الإعلامية الخاصة بالمديرية العامة.

الباب الثالث

المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية

الفصل الأول

مديرية تنظيم الحياة المدرسية و الأنشطة الموازية

و التوجيه المدرسي والمهني

المادة 34

تشتمل مديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية

والتوجيه المدرسي والمهني على ما يلي :

- قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية ؛

- قسم التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 35

يتولى قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية

المهام التالية :

- تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة واستثمار نتائج البحث

العلمي والتجارب الميدانية الناجحة وبلورة المعايير والضوابط

التربوية والآليات المرتبطة بمجالات تنظيم وتطوير الحياة

المدرسية والأنشطة الموازية ؛

- إعداد الأطر المرجعية لتفعيل ومواكبة إرساء مشروع المؤسسة

المندمج وتتبع تجويده والعمل به وإرساء وتطوير الأحوال

المدرسية ؛

- المساهمة في تعزيز جاذبية المؤسسات التعليمية وترسيخ قيم

المواطنة والسلوك المدني بها، مع ضمان توفير الفضاءات الملائمة

لاحتضان الأنشطة الموازية، ووضع مواصفاتها المرجعية ؛

- تطوير البرامج والأنشطة المدرسية المتعلقة بالصحة المدرسية

والتربية الصحية والبرامج الوطنية للوقاية والمراقبة، وتتبع تنفيذها ؛

- العمل على توسيع وتطوير وتنمية الأنشطة الموازية والأندية

التربوية، والارتقاء بكفايات الفاعلين والمؤطرين لها.

يتكون قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية

من المصالح التالية :

- مصلحة الحياة المدرسية والأنشطة الموازية ؛

- مصلحة الارتقاء بمشروع المؤسسة المندمج وتأطير الأحواض

المدرسية ؛

- مصلحة الصحة المدرسية والتربية الصحية.

المادة 36

يتولى قسم التوجيه المدرسي والمهني المهام التالية :

- بلورة توجهات القطاع وإعداد المخططات الوطنية في مجال

التوجيه المدرسي والمهني، وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد وتطوير الأطر المرجعية والآليات والوسائل المؤطرة للتوجيه

المدرسي والمهني وضمان تفعيل العمل بها ؛

- التنسيق مع المهنيين والقطاعات الحكومية المعنية بمجال التوجيه

المدرسي و المهني ؛

- الارتقاء بخدمات الإعلام المدرسي والمهني وتتبع أنشطة التوجيه

المدرسي والمهني ؛

- إنتاج الوثائق والمحتوى المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والعمل

على نشرها.

يتكون قسم التوجيه المدرسي والمهني من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تأطير وتقييم التوجيه المدرسي والمهني ؛
- مصلحة التنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية والمهنيين.

الفصل الثاني

مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

المادة 37

- تشتمل مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية على ما يلي :
- قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية ؛
 - قسم النخبة الرياضية المدرسية.

المادة 38

يتولى قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية المهام التالية :

- إعداد المخطط السنوي للرياضة المدرسية وإنجاز البحوث والدراسات لتجويد أنشطتها والارتقاء بتنظيمها في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والعمل على تأطيرها وتتبعها ؛
 - السهر على ضمان تنظيم منتظم للمنافسات الرياضية المدرسية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي ؛
 - تمثيل القطاع لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والتنسيق معها ودعم أنشطتها ؛
 - وضع برامج التكوين لتطوير قدرات مؤطري الرياضة المدرسية، بتنسيق مع المصالح المعنية، والعمل على تتبع تنفيذها.
- يتكون قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التكوين في الرياضة المدرسية والتربية البدنية ؛
- مصلحة برمجة وتتبع تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية

المادة 39

- يتولى قسم النخبة الرياضية المدرسية المهام التالية :
- وضع آلية لدعم ومواكبة الرياضيين المدرسين، ولا سيما النخبة الرياضية وإرساء وتعزيز مسالك رياضة ودراسة ؛
 - ربط العلاقات مع مختلف الإدارات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، ولا سيما مع المديرية المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المغربية ؛
 - إعداد إحصائيات سنوية للبنيات والمنشآت الرياضية للمؤسسات التعليمية، بما فيها تلك التي تحتاج إلى التأهيل، وإعداد تقرير سنوي حولها ؛

- تجميع وأرشفة الوثائق والمستندات المطبعية والرقمية المتعلقة بالرياضة المدرسية، وإنتاج ونشر الوثائق المطبعية والرقمية في مجال الرياضة المدرسية.

- يتكون قسم النخبة الرياضية المدرسية من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ومسالك رياضة ودراسة ؛
 - مصلحة التوثيق والإنتاج والنشر الخاص بالرياضة المدرسية.

الفصل الثالث

المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم

المادة 40

يشتمل المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم

على ما يلي :

- قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- قسم الإشهاد والاعتماد.

المادة 41

يتولى قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المهام التالية :

- وضع وتحيين الإطار المرجعي لمنح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي بمختلف الأسلاك التعليمية، بتنسيق مع المديريات المعنية والهيئات المختصة ؛
- تتبع المراحل المكونة لصيرورة منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

يتكون قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة منح علامة جودة مؤسسات التعليم الابتدائي ؛
- مصلحة منح علامة جودة مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة 42

يتولى قسم الإشهاد والاعتماد المهام التالية :

- وضع الإطار المرجعي لإشهاد منشطي الأنشطة الموازية، والعمل على تحيينه، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح الإشهاد لمنشطي الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- وضع الإطار المرجعي لاعتماد الهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة

الموازية، والعمل على تطويره، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- تتبع المراحل المكونة لصيرورة منح الاعتماد للهيئات المتدخلة في
مجال الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

يتكون قسم الإسهاد والاعتماد من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة إسهاد منشطي الأنشطة الموازية ؛
- مصلحة اعتماد الهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية.

الفصل الرابع

البنيات الإدارية الملحقة مباشرة بالمديرية العامة

لتنظيم الحياة المدرسية

المادة 43

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية
العامة لتنظيم الحياة المدرسية على مصلحة التنسيق والتتبع توضع
تحت الإشراف المباشر للمدير العام لتنظيم الحياة المدرسية ، وتتولى
المهام التالية :

- التنسيق وتتبع المهام المشتركة ما بين المديريات المكونة للمديرية
العامة لتنظيم الحياة المدرسية ؛

- العمل على إعداد وإبرام الشراكات في المجالات ذات الصلة

باختصاصات المديرية العامة، بتنسيق مع البنيات المعنية ؛

- جمع المعطيات الكمية والنوعية وإعداد الحصيلة المتعلقة بالشراكات
والاتفاقيات المبرمة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية
العامة.

الباب الرابع

المديرية العامة للتخطيط او لمو راد او لتعاقد

الفصل الأول

مديرية الد سارات الاستشرا فية او لإحصاء او لتخطيط

المادة 44

تشتمل مديرية الدراسات الاستشرا فية والإحصاء والتخطيط

على ما يلي :

- قسم الدراسات الاستشرا فية ؛

- قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي ؛

- قسم التخطيط والخريطة المدرسية ؛

- مصلحة تتبع المشاريع الممولة.

المادة 45

يتولى قسم الدراسات الاستشرا فية المهام التالية :

- توفير المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالتعليم المدرسي ، اللازمة

لاتخاذ القرارات المناسبة لتفعيل استراتيجيات وبرامج العمل ؛

- إنجاز دراسات استشرا فية وتوقعية وتحديد الحاجيات على

المديين القريب والمتوسط ؛

- الإشراف على إعداد حساب التربية بالمغرب بتنسيق مع الجهات

المعنية ؛

- رصد وتطوير وتقييم خطط تطوير التمدرس على المستوى الوطني.

يتكون قسم الدراسات الاستشرا فية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات الاستشرا فية المتعلقة بالتلميذ ؛

- مصلحة الدراسات الاستشرا فية المتعلقة بالأستاذ والمؤسسة.

المادة 46

يتولى قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي المهام التالية :

- تنظيم عملية الإحصاء مع العمل على إدماج المعطيات الإحصائية وتحقيق تكاملها ؛
- الإشراف على إدارة وتحديث وتطوير النظام المعلوماتي والتدبري لبيانات التربية ؛
- تجميع البيانات وإنجاز الاستطلاعات والتحليل الإحصائية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، والعمليات الدورية المتعلقة بالإحصاء وحساب مؤشرات أداء التعليم المدرسي ؛
- إعداد وتتبع لوحات القيادة ؛
- الإشراف على نظام المعلومات الجغرافي لضمان دقة البيانات المجالية، مع العمل على تطويره للمساعدة على اتخاذ القرار.
- يتكون قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الإحصاء وقواعد البيانات ؛
- مصلحة تتبع مؤشرات الأداء.

المادة 47

يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية المهام التالية :

- السهر على تحديد الأولويات والأهداف الوطنية الخاصة بالدخول المدرسي وتتبع توطين البناءات المدرسية وتجهيزاتها، وتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي القائمة ؛

- تحديد وتدقيق الصيرورة والمعايير المتعلقة بتأطير عملية التخطيط متعددة السنوات، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والأطراف المعنية وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي ؛
- الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية وتطويرها بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي ؛
- الإشراف على تدبير وتطوير وتحديث البرامج المعلوماتية الخاصة بالخرائط التربوية مع المصالح المختصة.
- يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية من المصالح التالية :
- مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية للتعليم الأولي والابتدائي ؛
- مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية للتعليم الثانوي وأسلاك ما بعد البكالوريا ؛
- مصلحة التخطيط وخرائط التمدرس الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم الاجتماعي.

المادة 48

تتولى مصلحة تتبع المشاريع الممولة، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط، المهام التالية :

- الإشراف على التنسيق والتتبع لتنفيذ التزامات القطاع الوطنية والدولية ؛
- تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف المعنية ؛
- إعداد التقارير الدورية حول التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات؛

- إعداد الحسابات الوطنية للتربية.

الفصل الثاني

مديرية ال ربيعة او لميزانية و مراقبة التدبير

المادة 49

تشتمل مديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير على ما يلي :

- قسم الميزانية ؛

- قسم مراقبة التدبير ؛

- قسم برامج الدعم الاجتماعي ؛

- مصلحة الممتلكات.

المادة 50

يتولى قسم الميزانية المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشروع الميزانية السنوية

للقطاع ؛

- تنظيم الحوار التدبري مع المديريات المركزية والأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين ؛

- توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج والمشاريع والأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين ؛

- إعداد الحساب الإداري للقطاع وتتبع تنفيذ الميزانية السنوية.

يتكون قسم الميزانية من المصالح التالية :

- مصلحة ميزانية التسيير وتتبع تنفيذها ؛

- مصلحة ميزانية الاستثمار وتتبع تنفيذها ؛

- مصلحة ميزانية الموظفين وتتبع تنفيذها.

المادة 51

يتولى قسم مراقبة التدبير المهام التالية :

- إعداد لوحات قيادة التدبير والإشراف والتحليل ؛
- إرساء منظومة التدبير لضمان نجاعة الأداء على مستوى القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تتبع تنفيذ عقود نجاعة الأداء وعقود البرامج مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومأسسة مراقبة التدبير المالي ؛
- إعداد مقررات تحويل السيولة للأكاديميات والهيئات الأخرى، وتفويض الاعتمادات للأمريين بالصرف المساعدين.
- يتكون قسم مراقبة التدبير من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تتبع التدبير بالإدارة المركزية ؛
- مصلحة تتبع العقود المبرمة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 52

يتولى قسم برامج الدعم الاجتماعي المهام التالية :

- تتبع خدمات الدعم الاجتماعي بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجهات المعنية، والسهر على تحسين جودتها ؛
- تجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي وتحديد التوقعات والحاجيات وكذا المعايير المرتبطة به ؛
- استثمار الدراسات والمعطيات المتعلقة بخدمات الدعم الاجتماعي ؛
- تمثيل القطاع لدى الجهات والهيئات الفاعلة في مجال الدعم الاجتماعي.

يتكون قسم برامج الدعم الاجتماعي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تتبع وتجويد برامج الدعم الاجتماعي ؛
- مصلحة الدراسات والتنسيق مع الهيئات والشركاء.

المادة 53

تتولى مصلحة الممتلكات، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير

البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير، المهام التالية :

- الإشراف على برامج اقتناء العقارات والأراضي المخصصة للبناءات الجديدة بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- الإشراف على برنامج التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتعليم

العمومي، ووضع معايير بناءها وتجهيزها وتأهيلها ؛

- الإشراف على تدبير مساكن الدولة الموضوعة رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الفصل الثالث

مديرية نظم المعلومات و التحول الرقمي

المادة 54

تشتمل مديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي على ما يلي :

- قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية ؛
- قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم المعلومات البيداغوجية ؛

- قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد ؛

- مصلحة نظم المعلومات للامتحانات والمباريات ؛

- مصلحة سلامة نظم المعلومات.

المادة 55

يتولى قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية المهام

التالية :

- إدارة المركز الوطني للبيانات والسهر على حسن اشتغال الأنظمة

والأجهزة والبرمجيات ؛

- إدارة أنظمة التشغيل والخوادم المركزية ورصد عمليات الصيانة ؛

- المشاركة في مختلف الإجراءات المتعلقة باقتناء معدات أو خدمات

تكنولوجيات المعلومات والاتصال ؛

- إدارة الشبكات المعلوماتية وتدبير وصيانة الحظيرة المعلوماتية

للإدارة المركزية للقطاع ؛

- بلورة الوثائق والدلائل التقنية وتكوين الأطر التقنية على استغلال

الشبكات المعلوماتية ؛

- تطوير وإرساء البوابات والمواقع والخدمات الإلكترونية والمنظومات

المعلوماتية الوطنية والتنسيق مع المراكز الجهوية لمنظومة الإعلام

ومساعدة مستعمليها.

يتكون قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية من

المصالح التالية :

- مصلحة استغلال المركز الوطني للبيانات وإدارة قواعد المعطيات ؛

- مصلحة إدارة الشبكات وتدبير الحظيرة المعلوماتية للإدارة المركزية ؛

- مصلحة نشر وتدبير الخدمات الإلكترونية وتكامل العمليات ؛

- مصلحة المساعدة التقنية لمستعملي المنظومات المعلوماتية

الوطنية والجهوية.

المادة 56

يتولى قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم

المعلومات البيداغوجية المهام التالية :

- إعداد ومواكبة تنفيذ التصميم المديرى لأنظمة المعلومات،

وخارطة طريق التحول الرقمي للقطاع، بتنسيق مع المديرىات

المعنية ؛

- تتبع التطور التكنولوجى والمعيارى وضمان قيادة التغيير لتنفيذ

مشاريع نظم المعلومات والتحول الرقمي ؛

- القيام بدراسات الجدوى والمساهمة فى تدبير حقيقة المشاريع

المعلوماتية الخاصة بالمجال التربوى واختيار الحلول الناجعة لها ؛

- بلورة دقاتر التحملات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة

بالمجال التربوى ؛

- المساهمة فى مراجعة المساطر المهنية وإعداد الدلائل والوثائق

الضرورية الخاصة بمجال التدبير التربوى.

يتكون قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم

المعلومات البيداغوجية من المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والتصميم المديرى لأنظمة

المعلومات ؛

- مصلحة التحول الرقمي وتبسيط المساطر ؛

- مصلحة تطوير نظام تدبير التعلّمات ؛

- مصلحة تطوير نظام التدبير المدرسى مسار.

المادة 57

يتولى قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد المهام
التالية :

- المساهمة في تدبير حقيبة المشاريع المعلوماتية الخاصة بمجالات
التخطيط والموارد ؛
- بلورة دفاتر التحملات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة
بمجالات التخطيط والموارد ؛
- المساهمة في مراجعة المساطر المهنية وإعداد الدلائل والوثائق
الضرورية الخاصة بمجالات التخطيط والموارد.
- يتكون قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد من
المصالح التالية :

- مصلحة تدبير نظم الإحصاء وتدقيق المعطيات ؛
- مصلحة تطوير نظم التخطيط والموارد ؛
- مصلحة نظم الحكامة ودعم اتخاذ القرار.

المادة 58

تتولى مصلحة نظم المعلومات للامتحانات والمباريات، التي توضع
تحت الإشراف المباشر لمدير نظم المعلومات والتحول الرقمي، المهام
التالية :

- المساهمة في تدبير حقيبة المشاريع المعلوماتية الخاصة بمجال
الامتحانات والمباريات ؛
- القيام بدراسات الجدوى والمساهمة في اختيار الحلول الناجعة
المتعلقة بالمشاريع المعلوماتية الجديدة الخاصة بمجال الامتحانات
والمباريات ؛

- إعداد دفاتر التحويلات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بمجال الامتحانات والمباريات.

المادة 59

تتولى مصلحة سلامة نظم المعلومات، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير نظم المعلومات والتحول الرقمي، المهام التالية :

- تخطيط وتنظيم عمليات سلامة نظم المعلومات ؛

- تصنيف الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر ؛

- السهر على المراقبة المستمرة لمستوى سلامة نظم المعلومات؛

- المساهمة في إعداد سياسة سلامة نظم المعلومات والسهر على تطبيقها وفق التوجيهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، بتنسيق مع البنيات المسؤولة عن أمن نظم المعلومات بالقطاع.

الفصل الرابع

البنيات الإدارية الملحقة مباشرة بالمديرية العامة للتخطيط و الموارد و التعاقد

المادة 60

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد، على مصلحة التنسيق والتتبع توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للتخطيط والموارد والتعاقد، وتتولى المهام التالية :

- العمل على التنسيق وتتبع المهام المشتركة ما بين المديرية المكونة

للمديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد ؛

- العمل على تقييم أثر عقود نجاعة الأداء وإعداد تقارير حولها ؛
- السهر على دمج عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والتنفيذ والإشراف على إعداد نظام معلومات متكامل ومندمج خاص بها ؛
- التنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة.

الباب الخامس

مديرية الموارد البشرية

المادة 61

تشتمل مديرية الموارد البشرية على ما يلي :

- قسم التدبير المندمج للموظفين ؛
- قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار ؛
- قسم العلاقات العامة.

المادة 62

يتولى قسم التدبير المندمج للموظفين المهام التالية :

- تدبير المسار المهني والإداري وتتبع الوضعيات الإدارية للموظفين، والقيام بعملية الإحصاء السنوي لموظفي القطاع ؛
- تدبير المناصب المالية وتنفيذ العمليات المرتبطة بجداول أعداد الموظفين ؛

- المساهمة في البرمجة الميزانية لنفقات الموظفين، وتتبع تنفيذ الاعتمادات المرصودة لها ؛

- تدبير المساطر الممركزة وتتبع المساطر اللاممركزة في مجال تدبير

الموارد البشرية ؛

- مواكبة ودعم قدرات مدبري الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتكون قسم التدبير المندمج للموظفين من المصالح التالية :

- مصلحة التوظيف والترقيات ؛

- مصلحة تدبير مهام المسؤولية والإدارة التربوية ؛

- مصلحة الشؤون التأديبية ؛

- مصلحة نهاية المسار الإداري واحتساب الخدمات.

المادة 63

يتولى قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار المهام التالية :

- الإشراف على تنظيم وتتبع الحركة الانتقالية للأطر التربوية والإدارية للقطاع ؛

- ترشيد وتدبير الفائض والخصاص من الموارد البشرية، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تتبع تعيينات الأطر التربوية والإدارية وأساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا وأسلاك ما بعد البكالوريا؛

- تدبير النظام المعلوماتي الخاص بالموارد البشرية، وتتبع المشاريع المرتبطة بتطويره وتأهيله ؛

- تدبير قواعد المعطيات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية والعمل على توحيدها ؛

- العمل على تطوير التدبير الجهوي للموارد البشرية، وتقييمه.

يتكون قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار من المصالح

التالية :

- مصلحة الحركات الانتقالية وتتبع التعيينات ؛
- مصلحة الحركات الإدارية وتتبع تعيينات أطر الإدارة التربوية ؛
- مصلحة لوحات القيادة وقواعد معطيات الموارد البشرية ؛
- مصلحة تتبع التدبير الجهوي للموارد البشرية.

المادة 64

يتولى قسم العلاقات العامة المهام التالية :

- تتبع توصيات مؤسسة وسيط المملكة والشكايات والتظلمات
- بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- مواكبة وتدبير الحوار الاجتماعي القطاعي وتتبع الحوار الاجتماعي المركزي ؛
- الإشراف على إرساء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتتبع أشغالها وتقييمها ؛
- الإشراف على العمليات المرتبطة بتشجيع التميز والاستحقاق المهني ؛
- تتبع المشاريع الهادفة إلى النهوض بالعمل الاجتماعي للموارد البشرية لدى المؤسسات المختصة ؛
- تدبير البريد والمراسلات والتوثيق الخاص بالموارد البشرية للقطاع.
- يتكون قسم العلاقات العامة من المصالح التالية :
- مصلحة الاستقبال ومعالجة الشكايات ؛
- مصلحة إدارة العلاقات مع الفرقاء الاجتماعيين ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي وتشجيع التميز والاستحقاق المهني.

الباب السادس

مديرية التكوين و تنمية الكفاءات

المادة 65

تشتمل مديرية التكوين وتنمية الكفاءات على ما يلي :

- قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد ؛
- قسم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والإشراف على المباريات والامتحانات.

المادة 66

يتولى قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا

المهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتكوين الأساس والبحث التربوي
- بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع، وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد برامج ومضامين التكوين الأساس بمختلف الأسلاك والمسالك والتخصصات، والعمل على تحيينها ؛
- تأطير وتتبع برامج وأنشطة مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- الإشراف على تنظيم مباريات ولوج مؤسسات تكوين الأطر العليا، وتتبع تنظيم امتحانات التخرج منها ؛
- التنسيق مع مختلف الأطراف في مجال تطوير وتجويد التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا.
- يتكون قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تنظيم التكوين الأساس بمركز تكوين مفتشي التعليم

ومركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- مصلحة تنظيم التكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية

والتكوين.

المادة 67

يتولى قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد المهام التالية :

- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر والتكوين

عن بعد وتتبع تنفيذها ؛

- تأطير وتتبع البرامج الوطنية والجهوية للتكوين المستمر، وتدبير

التكوينات ذات الطبيعة الدولية ؛

- تأطير ومواكبة مختلف المتدخلين المعنيين في اعتماد آليات

التكوين عن بعد ؛

- تدبير وتقييم المنصات المخصصة للتكوين عن بعد وتتبع

التكوينات بها ؛

- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير المردودية المهنية للموارد البشرية

واستثمار نتائجها، وتحديد حاجيات الأطر التربوية والإدارية

والتقنية من التكوين المستمر.

يتكون قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد من المصالح التالية :

- مصلحة تنظيم التكوين المستمر بالإدارة المركزية ؛

- مصلحة تنظيم التكوين المستمر بالأكاديميات الجهوية للتربية

والتكوين ؛

- مصلحة تأطير وتتبع التكوين عن بُعد.

المادة 68

يتولى قسم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والإشراف على المباريات والامتحانات المهام التالية :

- إعداد مخططات للتدبير التوقعي للموارد البشرية للقطاع ؛
 - إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات وتحيينها، وتتبع العمل بها، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
 - الإشراف على تنظيم مباريات التوظيف والمباريات المهنية وكذا امتحانات الكفاءة المهنية، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
 - الإسهام في إعداد استراتيجيات التوظيف وتدبير المسارات المهنية.
- يتكون قسم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والإشراف على المباريات والامتحانات من المصالح التالية :
- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
 - مصلحة الإشراف على مباريات التوظيف والمباريات المهنية ؛
 - مصلحة تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.

الباب السابع

المركز الوطني للأستاذية

المادة 69

يشتمل المركز الوطني للأستاذية على ما يلي :

- قسم البحث والتجريب والابتكار ؛
- قسم المعيرة والإشهاد.

المادة 70

يتولى قسم البحث والتجريب والابتكار المهام التالية :

- رصد وتتبع المستجدات وتطور مقاربات التدريس والتكوين والبحث والابتكار، وتتبع الإصدارات العلمية وتوثيقها ؛

- العمل على تجريب البرامج وطرق التدريس والتكوين الجديدة ودعم المبادرات البيداغوجية المتميزة ؛

- تأطير ودعم برامج البحث والتجريب التربوي، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية.

يتكون قسم البحث والتجريب والابتكار من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير المقاربات والدعامات البيداغوجية الخاصة بالتدريس ؛

- مصلحة تطوير المقاربات والدعامات البيداغوجية الخاصة بالتكوين ؛

- مصلحة اليقظة وتنسيق الشراكات الوطنية والدولية.

المادة 71

يتولى قسم المعيرة والإشهاد المهام التالية :

- وضع معايير لضمان جودة التكوين الأساس والمستمر والتكوين

عن بعد للأطر المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة بالقطاع ؛

- الإسهام في تنمية وتطوير سلك الإجازة في التربية بتنسيق مع المؤسسات الجامعية ؛

- تقييم عدة ومحتويات التكوين الأساس والمستمر وتقييم مساقات

التكوين عن بعد ، والتصديق عليهما ؛

- المساهمة في إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات

وتحيينها، بتنسيق مع المديرية المعنية ؛

- تتبع التكوينات الخاصة بالمكونين وتأطير عملية الإشهاد لمختلف الهيئات والأطر ومنح الشهادات لهم.

يتكون قسم المعيرة والإشهاد من المصالح التالية :

- مصلحة معيرة واعتماد التكوين الأساس ؛
- مصلحة معيرة واعتماد التكوين المستمر والتكوين عن بعد ؛
- مصلحة الإشهاد وتقييم الأثر.

الباب الثامن

مديرية الشؤون القانونية او لمنازعات

المادة 72

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على ما يلي :

- قسم التشريع والتنظيم ؛
- قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات ؛
- قسم المنازعات ؛
- قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني ؛
- مصلحة التنسيق وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة 73

يتولى قسم التشريع والتنظيم المهام التالية :

- العمل على إعداد وتتبع تنزيل المخطط التشريعي والتنظيمي للقطاع، والسهر على تحيينه ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع، وتتبع مسطرة المصادقة عليها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

الطابع العام المحالة على القطاع ؛

- تقديم المشورة القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع ؛
- تتبع وضمان مطابقة القرارات الإدارية واتفاقيات الشراكة والعقود، لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتكون قسم التشريع والتنظيم من المصالح التالية :

- مصلحة التشريع والتنظيم الخاص ؛
- مصلحة التشريع والتنظيم العام ؛
- مصلحة الدراسات القانونية وتتبع الشراكات والعقود.

المادة 74

- يتولى قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات المهام التالية :
- القيام بالعمليات والإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات المعادلات بين الشهادات، وإعداد القرارات المجسدة لها وتتبع نشرها بالجريدة الرسمية ؛

- المصادقة على الشهادات والدبلومات وكذا مختلف الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- مسك وتحيين المعطيات والوثائق وتدبير النظم المعلوماتية الخاصة بمعادلة الشهادات والمصادقة عليها.

يتكون قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة المعادلات بين الشهادات ؛

- مصلحة المصادقة على الشهادات والدبلومات.

المادة 75

يتولى قسم المنازعات المهام التالية :

- تدبير ملفات المنازعات القضائية التي تكون المصالح المركزية طرفاً فيها وتمثيلها، وحضور جلسات البحث والخبرة القضائية عنها، وتأمين تتبع قضايا المنازعات الخاصة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بخصوص الدعاوى، مع انتدابها للدفاع عن مصالح القطاع؛

- المعالجة القانونية لاحتلال السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- تتبع تدبير التأمين المدرسي ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة وحوادث الشغل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التنسيق مع المفتشية العامة للقطاع، من أجل معالجة الشكايات والتظلمات الواردة من مؤسسة وسيط المملكة، ومن الأغيار.

يتكون قسم المنازعات من المصالح التالية :

- مصلحة منازعات قضاء الإلغاء ؛

- مصلحة منازعات القضاء الشامل ؛

- مصلحة تتبع التأمين المدرسي والحوادث المدرسية والمهنية.

المادة 76

يتولى قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني المهام التالية :

- العمل، بتنسيق مع السلطات والمؤسسات والهيئات والبنيات المعنية، على تعميم الممارسات الإدارية الفضلى، ولاسيما في مجالات الحكامة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتخليق الحياة الإدارية ؛
- تتبع التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدستورية والحكومية التي ترد على المديرية، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتحيين المعارف والخبرة والمساعدة القانونية لمختلف المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للقطاع، والقيام بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية والمناشير والدوريات والمذكرات والعمل على نشرها بمختلف الوسائل المتاحة ؛
- إدارة البوابة القانونية الرقمية الخاصة بالقطاع، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

يتكون قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة اليقظة القانونية وتتبع تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

- مصلحة التوثيق والبوابة القانونية الرقمية.

المادة 77

تتولى مصلحة التنسيق وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون القانونية والمنازعات، المهام التالية :

- تتبع تنفيذ الأحكام والمقررات والأوامر القضائية وتسريع وتيرتها

بالتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- إعداد التقارير والإحصائيات حول تنفيذ الأحكام القضائية
- بالتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة، وكذا المصالح المركزية
- المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الباب التاسع

مديرية الشؤون العامة

المادة 78

تشتمل مديرية الشؤون العامة على ما يلي :

- قسم التسيير وتدبير الممتلكات ؛

- قسم المشتريات والصفقات العمومية ؛

- قسم التدبير المالي والمحاسباتي ؛

- قسم الموارد المشتركة.

المادة 79

يتولى قسم التسيير وتدبير الممتلكات المهام التالية :

- إدارة مكتب الضبط المركزي وتسجيل المراسلات الصادرة والواردة

عن الإدارة المركزية وتدبير الأرشفة ومراقبته، طبقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية، والعمل على إعداد وتنزيل نظام للأرشفة

الإلكترونية وتقديم الدعم التقني اللازم لمختلف الوحدات الإدارية

بالإدارة المركزية من أجل تدبير أرشيفها العادي ؛

- تدبير ومراقبة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية ومسك

سجلاتها وصيانتها وتأهيلها ؛

- الإشراف على تدبير السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية ؛

- مسك وتدبير مخزون المواد القابلة للاستهلاك واللوازم المكتبية

الخاصة بالإدارة المركزية ؛

- الإشراف على تنظيم وإدارة فضاءات استقبال الزوار في مختلف

مباني الإدارة المركزية للقطاع، وتدبير حظيرة السيارات والمركبات

الخاصة بالإدارة المركزية وصيانتها وتتبع وضعيتها الميكانيكية ؛

- تدبير التنقلات لأغراض المصلحة على المستوى الوطني والدولي،

وتأمين الخدمات اللوجستية والتقنية وتتبع تنفيذ صفقات

الخدمات المتعلقة بحسن سير العمل بمباني وفضاءات الإدارة

المركزية والعناية بها.

يتكون قسم التسيير وتدبير الممتلكات من البنيات التالية :

- مكتب الضبط المركزي والأرشفة، في حكم مصلحة ؛

- مصلحة تدبير الممتلكات للإدارة المركزية ؛

- مصلحة تدبير الخدمات التقنية وإدارة فضاءات العمل ؛

- مصلحة حظيرة السيارات والخدمات اللوجستية.

المادة 80

يتولى قسم المشتريات والصفقات العمومية المهام التالية :

- الإشراف على إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لمشتريات الإدارة

المركزية للقطاع وإعداد تقارير دورية حوله ؛

- الإشراف على تنظيم وتتبع عمليات إبرام الطلبات والصفقات

العمومية وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع الدراسات والأعمال المتعلقة بمشاريع البناء والتجهيز والصيانة وتأهيل المباني والفضاءات الخاصة بمصالح الإدارة المركزية ؛
- الإشراف على نجاعة وعصرنة وظيفة المشتريات والمشتري العمومي وتقديم اقتراحات لضمان الشفافية والفعالية في الصفقات العمومية ؛

- تحليل مؤشرات الأداء المتعلقة بالمشتريات العمومية.
- يتكون قسم المشتريات والصفقات العمومية من البنيات التالية :
- مصلحة طلبات العروض وإبرام الصفقات ؛
- مصلحة تتبع تنفيذ العقود والصفقات العمومية ؛
- مرصد الطلبات العمومية للقطاع، في حكم مصلحة.

المادة 81

- يتولى قسم التدبير المالي والمحاسباتي المهام التالية :
- الإشراف على تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع وإعداد تقارير دورية حولها ؛
- مسك وضبط المحاسبة الإدارية الخاصة بالمصالح المركزية ؛
- الإشراف على إدارة المخاطر المحاسبية وتعزيز المراقبة الداخلية ؛
- تتبع ومواكبة مصلحة الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع ؛

- تتبع تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع ؛
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية ؛
- مراقبة شساعات النفقات.

يتكون قسم التدبير المالي والمحاسباتي من المصالح التالية :

- مصلحة إدارة المخاطر المحاسبية وتعزيز المراقبة الداخلية ؛
- مصلحة نفقات المعدات والخدمات ؛
- مصلحة النفقات المختلفة للموظفين.

المادة 82

يتولى قسم الموارد المشتركة المهام التالية :

- إعداد الميزانية السنوية الخاصة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة وإعداد تقارير دورية حولها ؛
- إعداد الحساب الإداري الخاص بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة ؛

- تدبير مشتريات المصالح التابعة للقسم والإعداد المادي واللوجستي للندوات والملتقيات ؛

- تدبير عمل المطبعة ومراكز الاستنساخ ؛

- إدارة البث وتوفير الدعم الفني واللوجستي والمعدات السمعية والبصرية للفعاليات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي ينظمها القطاع ؛

- توثيق وأرشفة الفعاليات والدورات التدريبية والمحتوى السمعي البصري الذي ينتجه القطاع وضمان نشره.

يتكون قسم الموارد المشتركة من البنات التالية :

- مركز التكوينات والملتقيات الوطنية، في حكم مصلحة ؛
- مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ ؛
- مصلحة الوسائل السمعية والبصرية.

الباب العاشر

مديرية التواصل و التعاون و لشراكة او الارتقاء
بالتعليم المدرسي الخصوصي

المادة 83

تشتمل مديرية التواصل و التعاون و الشراكة و الارتقاء بالتعليم

المدرسي الخصوصي على ما يلي :

- قسم التواصل و التعبئة ؛
- قسم التعاون و الشراكات ؛
- قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 84

يتولى قسم التواصل و التعبئة المهام التالية :

- إعداد و تنفيذ استراتيجية التواصل الداخلي و الخارجي للقطاع ؛
- وضع نظام لإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية و الدولية، و تأمين إدارة التواصل في الأزمات ؛
- العمل على تعزيز الالتزام و التعبئة حول المدرسة العمومية ؛
- القيام بإدارة الاستقبال و تدبير العلاقات العامة للقطاع ؛
- تتبع إنتاج و نشر و سائط الاتصال المكتوبة و السمعية و المرئية و الرقمية ؛
- إدارة و تحديث محتويات مواقع الأنترنت و الصفحات الرسمية للقطاع على وسائل التواصل الاجتماعي ؛
- التنسيق مع البنيات المسؤولة عن التواصل على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و المديريات الإقليمية

التابعة لها.

يتكون قسم التواصل والتعبئة من المصالح التالية :

- مصلحة الاستقبال والعلاقات مع المرتفقين ؛
- مصلحة إدارة العلاقات مع الصحافة ؛
- مصلحة التواصل السمعي البصري والوسائط الرقمية ؛
- مصلحة التعبئة حول المدرسة.

المادة 85

يتولى قسم التعاون والشراكات المهام التالية :

- إعداد وتتبع تنفيذ الأنشطة والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والتفاوض بشأنها ؛
- تتبع ومواكبة ودعم عملية تدريس اللغتين العربية والأمازيغية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافيا المغرب في المؤسسات التي تخضع للبعثات الأجنبية في المغرب وللأطفال المغاربة المقيمين في الخارج ؛
- تدبير التبادل الدولي والمنح، وكذا اندماج المتعلمين الأجانب بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- الارتقاء بمبادرات الشراكات الوطنية وكذا الدولية من أجل تطوير وتنمية مجال التربية والتكوين ؛
- دعم البنيات المركزية للقطاع في الارتقاء بالشراكات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، ومواكبة ودعم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في هذا المجال.

يتكون قسم التعاون والشراكات من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة تتبع الشراكات ؛
- مصلحة دعم تدريس اللغتين العربية والأمازيغية وتاريخ وجغرافيا المغرب بالخارج وبالبعثات الأجنبية.

المادة 86

- يتولى قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي المهام التالية :
- تنمية وتطوير التعليم المدرسي الخصوصي ؛
 - إدارة العلاقات مع الجمعيات المهنية الممثلة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛
 - الإشراف على تنظيم التعليم المدرسي الخصوصي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بتنسيق مع البنيات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
 - يتكون قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تنمية وتطوير التعليم المدرسي الخصوصي والعلاقات مع الجمعيات المهنية ؛
- مصلحة تأطير وتنظيم التعليم المدرسي الخصو □ صي.

المادة 87

- تتولى مصلحة العلاقات العامة، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، المهام التالية :
- تطوير العلاقات مع المؤسسات العامة والهيئات الرسمية والشركاء

الاستراتيجيين والعمل على ضمان استمراريتها ؛

- تنسيق مشاركة القطاع في الفعاليات المؤسسية أو الرسمية ؛

- الإشراف على تنظيم الفعاليات الرسمية واللقاءات البروتوكولية

و ضمان الجوانب اللوجستية المرتبطة بها والتنسيق مع المشاركين

والمداخلين ؛

- إعمال اليقظة لرصد الفرص والمخاطر المتعلقة بتثمين الصورة

العامة للقطاع.

الباب الحادي عشر

بنيات ملحقة مباشرة ب الكتابة العامة

المادة 88

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة

المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكاتب العام :

• قسم التتبع والتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين، ويتولى المهام التالية :

- تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقطاع بتنسيق مع المديريات

المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والقيام بجميع

العمليات المرتبطة بها ؛

- مواكبة أعمال المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية

والتكوين ؛

- الإشراف على المراسلات الواردة من المديريات المركزية

والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والصادرة إليها ؛

- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الأكاديميات

- الجهوية للتربية والتكوين وتقديم الدعم التقني لها.
- يتكون قسم المتبع والتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات
- الجهوية للتربية والتكوين من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة المتبع والتنسيق مع المديريات المركزية ؛
 - مصلحة تنشيط وتتبع أداء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- قسم أمن نظم المعلومات، ويتولى المهام التالية :
- السهر على التقيد بأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل
 - المتعلقة بأمن نظم المعلومات وكذا التوجيهات الوطنية في هذا المجال ؛
 - مراقبة أمن النظم المعلوماتية وتأمين الشبكات المعلوماتية للقطاع وتحسين خدماتها ؛
 - العمل على ضمان الجاهزية للاستجابة بفعالية للحوادث والأزمات السيبرانية وإشعار الجهات المعنية بكل تهديد قد يتعرض له أمن نظم معلومات القطاع ؛
 - تمثيل القطاع لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والإشراف على تطبيق التوجيهات، وضمان تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها ؛
 - تدبير المخاطر والأزمات والقيام بالمهام المرتبطة بالمراقبة والتدقيق ؛
 - تدبير التواصل التوعوي والتحسيس بالأمن السيبراني والتواصل الداخلي والخارجي في مجال أمن نظم المعلومات، وإدارة التواصل خلال الأزمات الناتجة عن الحوادث ذات الصلة بهذا المجال ؛

- إحداث وتفعيل نظام لتدبير الأزمات الأمنية لنظم المعلومات الخاصة بالقطاع وتوحيد الجهود في مجال أمن نظم المعلومات.
- يتكون قسم أمن نظم المعلومات من المصالح التالية :
- مصلحة المعيرة والمرجعيات ؛
- مصلحة تشخيص وتدبير حوادث أمن نظم المعلومات ؛
- مصلحة الافتحاص ؛
- مصلحة التواصل والتحسيس.

المادة 89

- تتولى مصلحة التوثيق واللوجستيك، التي توضع تحت الإشراف المباشر للكاتب العام، المهام التالية :
- تلقي وتسجيل وفرز وتوزيع المراسلات والوثائق الرسمية الواردة على الكتابة العامة أو الصادرة عنها ؛
- تنظيم عمليات التوثيق وحفظ السجلات القانونية والإدارية الخاصة بالكتابة العامة ؛
- تقديم الدعم اللوجستيكي لمختلف أقسام ومصالح الكتابة العامة لضمان الاستمرارية والفعالية.

الباب الثاني عشر

مقتضيات ختامية

المادة 90

ينسخ القراران التاليان :

- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3609.19 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1441

(26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام
والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية
الوطنية - ؛

- قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية
غير النظامية رقم 2899.06 الصادر في 6 ذي الحجة 1427
(27 ديسمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام
والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة
الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 91

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة- 1447 4 يونيو 2026

الإمضاء : محمد سعد برادة.

.....
.....

قرار رقم 289.26 : صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3) 03 سبتمبر
(2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة

بأمانتها العامة في 27 أغسطس 2026 ، التي يحيط فيها المحكمة

الدستورية علما بأن السادة عبد الغني مخداد ومحمد حماني ومحمد

نجيب الخالدي ومروان شبعن، الأعضاء بمجلس النواب، قدموا

استقالاتهم من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السادة عبد الغني مخداد ومحمد حماني ومحمد نجيب الخالدي ومروان شبعوتو، الأعضاء بمجلس النواب، قدم كل منهم استقالته من عضوية هذا المجلس إلى رئيسه، الذي توصل بها على التوالي في 24 و 27 أغسطس 2026 ، وعابنها مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أغسطس 2026 ؛
وحيث إن هذه الاستقالات قدمت بعد اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية التي أنهت أشغالها يوم 13 يوليو 2026 ، فإن رئيس المجلس، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب، أحالها إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للتصريح بشغور المقاعد، مما تكون معه هذه الإحالة مستوفية

للشروط المتطلبة ؛

وحيث إنه، عملاً بأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي

رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعدين

الذين كان يشغلهما كل من السيدين محمد حماني ومحمد نجيب

الخالدي، المنتخبين عضوين في مجلس النواب ؛

- في شأن استقالة السيد عبد الغني مخداد :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيد عبد الغني مخداد،

قدم استقالته من العضوية في مجلس النواب إلى رئيس المجلس الذي

توصل بها بتاريخ 24 أغسطس 2026 ، مؤكداً في مطلعها أنه مستقيل

من الحزب الذي ينتمي إليه مع إرفاقها بنسخة من الاستقالة الموجهة

إلى المسؤول الوطني للحزب الذي ينتمي إليه، الذي توصل بها بتاريخ

25 يونيو 2026 ؛

وحيث إن الفصل 61 من الدستور ينص في فقرته الأولى، بصفة

خاصة على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجالسين كل من تخلى

عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات... ؛ »

وحيث إن استقالة المعني بالأمر من الحزب الذي كان ينتمي إليه

قد تمت بتاريخ سابق عن تاريخ تقديم استقالته من عضوية مجلس

النواب، مما يجعل واقعة التخلي عن انتمائه السياسي الذي ترشح

باسمه للانتخابات قد تحققت في تاريخ سابق لطلب الاستقالة، ويكون

بذلك قد أصبح بقوة القانون مجرداً من صفة عضو في مجلس النواب،

وبالتالي يبقى طلب استقالته من هذا المجلس غير ذي موضوع ؛

- في شأن استقالة السيد مراون شبعو :

حيث إن الثابت من أوراق الملف المرفقة برسالة الإحالة، أن السيد مروان شبعوتو، العضو في مجلس النواب، وجه كتابا إلى السيد رئيس هذا المجلس، توصل به في 27 أغسطس 2026 ، يخبره فيه أنه يقدم استقالته من مجلس النواب، وعرض فيه أنه سبق له أن قدم استقالته من عضويته بالحزب الذي حاز باسمه عضوية مجلس النواب برسم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ؛

وحيث إنه، يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في وضعية أعضاء البرلمان، التحقق من سلامة تكييفها القانوني في ضوء ما توفر بالملف من وقائع وإقرارات، والتصريح بما يترتب على ذلك من آثار قانونية عملا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية ؛

وحيث إن تصريح المعني بالأمر بسبق تقديم استقالته من عضوية الحزب الذي ترشح باسمه للانتخاب، كما ورد في رسالة استقالته من عضوية مجلس النواب، يعد تخليا منه عن انتمائه السياسي، مما يجعله، بقوة القانون، مجردا من صفة عضو في مجلس النواب، طبقا لأحكام الفصل 61 من الدستور،

وحيث إن تقديم الاستقالة لا يمحو الأثر القانوني المترتب عن التخلي المصرح به ولا يحول دون تطبيق الجزاء على التخلي المف □ ضي إلى التجريد، مما يجعل تقديم استقالته في نازلة الحال، غير ذي موضوع ؛ لهذه الأسباب :

أولا - تصرح :

- بشغور المقعدين اللذين كان يشغلها كل من السيدين محمد حماني ومحمد نجيب الخالدي، المنتخبين عضوين في مجلس

النواب ؛

- بتجريد كل من السيدين عبد الغني مخداد ومروان شبعثو، من
صفة عضو في مجلس النواب، والتصريح بشغور المقعدين اللذين
كان يشغلهما، وبأن البت في طلب استقالتهما أصبح غير ذي
موضوع ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة
والسيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، ونشره في
الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 21 من
ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. الحسين اعبو شي. محمد علمي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.